يجب عليه دفعه لظلمه بفعله فهو المسلط له على نفسه وانظر لو
احق بالحمل عليه ص وخير في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان
اخذ ربه اقل فله الزايد من الغاصب فقط ش يعني ان من غصب شيا
من المقومات فتعدي عليه شخص اجنبي فاتلفه فان المالك يخير بين
ان ياخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب او ياخذها من الجاني يوم
الجناية لان كلا صدر منه ما يقتضي الضمان وهو الغصب والجناية
من الاجنبي هذا هو المشهور كما في المدونة وغيرها فان تبع الغاصب
فاخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب حينئذ يتبع
الجاني فياخذ منه القيمة يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب
لان الغاصب لما غرم قيمته ملكه كما يأتي وان تبع الجاني فاخذ منه
القيمة يوم الجناية وكانت اقل من القيمة يوم الغصب فان المالك يرجع
على الغاصب فياخذ منه الزايد على القيمة يوم الجناية فقوله وخير في
الاجنبي اي في جناية او في اتباع الاجنبي وهذا فيه السبب من فاعلين
وقوله تبع هو اي الغاصب الجاني بجميع قيمة السلعة كانت مساوية
لما اخذ منه او اقل او اكثر لكن مع التساوي لا اشكال ومع الاقل يضيع
الزايد على الغاصب ومع الاكثر الجميع للغاصب وابرز الضمير لجريان
الجواب على غير من هو له اذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب
للغاصب وقوله فقط راجع للغاصب فقوله فان اخذ ربه اقل اي من
الجاني بدليل قوله فلم الزايد من الغاصب فقط وفهم منه انه لو
اخذ ربه اقل من الغاصب لا رجوع له على الجاني ص وله هدم بناء عليه
ش يعني ان من غصب ارضا او خشبة او حجرا فبنى على ذلك بنيانا
فللمالك ان يامره بهدمه وله ابقاؤه واخذ قيمته وكذا ان غصب
ثوبا فجعله ظهارة لجبة فلربه اخذه او تضمينه قيمته قال ابو محمد

تشقق

تشقق الجبة وبهدم البنا والشق والهدم على الغاصب وكان اولاه
ذلك رضي منه بالتزام قيمته فقوله عليه اي على الشيء المغصوب وقوله
عليه ومن باب اولى لو غصب انقاضا فبناها فالتوقف فيه لا محل له
ص وغلة مستعمل ش يعني ان من غصب رقبة عبد او دابة او دارا او
غير ذلك فاستعمله بنفسه او اكراه فاذه يضمن للمالك ما استغله
وسواء هلك المغصوب ام لا فياخذ المغصوب مع الغلة وقيمة
الرقبة ولا يخالف قوله فيما ياتي او رجع بها من سفر ولو بعد لانه
محمول على نفي ضمان قيمتها فقط فلا ينافي انه يضمن الكراء استعمل
ومفهوم مستعمل انه لو لم يستعمل لا يضمن شيا كالدار يغلقها
والدابة يحبسها والارض يبورها والعبد لا يستخدمه ولا ينافي
هذا قوله الاتي وغيرها بالفوات اي وان لم يستعمل لانه فيما اذا
غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض وهنالك جمع اخر انظره
الشرح الكبير ص وصيد عبد وجارح ش الجارح واحد الجوارح من
السباع والطير وقوله الصيد والمعنى ان من غصب عبدا او جارحا
او كلبا وما اشبه ذلك فاصطاد به صيدا فان الصيد يكون للمالك
بلا خلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة لغيره واما من غصب
شبكة او شركا او حبلا او سينا او رمحا وما اشبه ذلك من الالات
التي لا تتصرف لها فاصطاد به صيدا فانه الصيد يكون للغاصب
وعليه للمالك اجرة المثل ومثل الالات الفرس اذا غصبه وصاد عليه
فقوله صيد بمعنى مصيد فقوله وصيد عبد الخ اي وله تركه للغاصب ويوافقه
اجرة العبد والجارح ص وكراء ارض بنيت ش يعني ان من غصب ارضا
فبنى فيها بنيانا واستغله او سكنه فان عليه كراءها بواحا وهل ينظر
كرايها لمن يعمرها كما في مسيله مركب بحر او ينظر كرايها مع قطع

Copyright King Saud University